



قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي
الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى
معاهدة وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي وبروتوكول تعديليها
لعام ١٩٥٥ والمعاهدة المكملة لها لعام ١٩٦١ ،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على البروتوكولين الاضافيين
رقمي ١ و ٢ لسنة ١٩٧٥ المعدلين لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي
الدولي الموقعة في وارسو سنة ١٩٢٩ ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي
الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٩ ، والمراقبة تصوّصها لهذا
القانون .



مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

٢١ ذي القعدة ١٤٢٢
فبراير ٢٠٠١

مصدر ببيان
الموافق

سند الله الرحمن الرحيم



منكرة ابضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٩

انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو لسنة ١٩٢٩ والبروتوكولات المعدلة لها وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ حررت في مونتريال اتفاقية جديدة لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لتحقيق مزيد من التوافق والتقتين لبعض القواعد التي تحكم النقل الجوي الدولي وأوضحت وزارة الخارجية بأن دولة الكويت قالت بالتوقيع عليها وأن اللجنة التنفيذية للطيران المدني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قد دعت بمقتضى توصية أصدرتها في اجتماعها التاسع الذي عقد في الرياض بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ إلى قيام الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية المذكورة .

وقد احتوت تلك الاتفاقية على فصول سبعة خصص الأول منها للأحكام العامة وتتضمن مادتين تناولت الأولى منها نطاق تطبيق الاتفاقية وتناولت الثانية النقل الذي تسري عليه ، وخصص الفصل الثاني لأحكام المستندات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع وتضمن المواد من ١٦-٣ حيث تناولت تلك المواد الأحكام التي تطبق على الركاب والأمتعة المتعلقة بطبعية البضائع ومحنتيات وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع والوثيقة المتعلقة بطبعية البضائع ووصف وثيقة الشحن الجوي والمستندات المتعلقة بالظروف المتعددة والنتيجة المرتبة على عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمستندات المطلوبة ، وأحكام المسئولية عن البيانات الواردة في المستندات وحجية تلك المستندات وحق التصرف في البضائع وتسليمها ومطالبة المرسل إليه بحقوقهما والعلاقة بينهما والعلاقات المتبادلة بين الغير وإجراءات الجمارك أو الشرطة والسلطات العامة الأخرى .

وقد خصص الفصل الثالث لبيان مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر وتضمن المواد ١٧-٣٧ وتناولت الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن وفاة الراكب أو إصابته والضرر اللاحق بالأمتعة والضرر اللاحق بالبضائع والضرر الناشئ عن التأخير وأحكام الإعفاء من المسؤولية والتعويض في حالة وفاة الراكب أو إصابته وتحويل الوحدات النقدية ووجوب قيام جهة الإيداع بمراجعة حدود المسؤولية ، وجواز اشتراط حدود للمسؤولية أعلى من الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية وبط LAN الأحكام التعاقدية في حالة وضع حد أعلى من الحد المبين فيها ، كما نصت هذه المواد على حرية التعاقد وأحكام المدفوعات المسبقة وأساس المطالبات وكذلك الأحكام المتعلقة بالتابعين والوكلاء ومجموع المطالبات وآجال الاحتجاج ، وعلى من تقام الدعوى في حالة وفاة الشخص المسؤول والاختصاص القضائي والتحكيم وتقاضي الدعاوى والنقل المتتابع وحق الرجوع على الغير .



(٢)

وخصص الفصل الرابع الذي اشتمل على المادة ٣٨ التي تناولت أحكام النقل بعدة وسائل كثيرة خصص الفصل الخامس للنقل الجوي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد وتضمن المواد [بيان ارات القانونية Arkan Legal Consultants](#) ٣٩ - ٤٨ وتناولت الأحكام المتعلقة باتفاقية النقل والنقل الفعلي ومسؤولية كل منهما والمودع بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي ،

وخصص الفصل السادس من الاتفاقية لأحكام أخرى بينتها المواد من ٤٩ - ٥٢ وتعلق بالتطبيق الإلزامي للاتفاقية وقواعد التأمين والنقل الذي يتم في ظروف غير عادية وبتعريف الأيام بأنها الأيام التقويمية وليس أيام العمل .

وأخيراً خصص الفصل السابع للبنود الخاتمية ويتضمن المواد من ٥٣-٥٧ وتناولت الأحكام المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وسريان مفعولها وحق أي دولة في أن تتفق الاتفاقية وعلاقة الاتفاقية باتفاقية وارسو وأنها ترجع عليها ، كما تناولت الأحكام المتعلقة بالدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد فيما يتعلق بالاتفاقية وأوضحت أنه لا يجوز إبداء تحفظات على تلك الاتفاقية وإثما يجوز لأي دولة أن تعلن بمقتضى إخطار يوجه إلى جهة الإيداع بأن هذه الاتفاقية لا تسرى على النقل الجوي الدولي الذي تقوم به مباشرة تلك الدولة الطرف لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها كدولة ذات سيادة أو نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة سلطتها العسكرية على متن طائرات مسجلة في تلك الدولة أو مستأجرة بواسطتها والتي حجزت حمولتها الكلية بواسطة تلك السلطات أو بالنيابة عنها .

وحيث أن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت الإدارة العامة للطيران المدني وهي الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

وحيث أن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية

توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ادرأها منها لما قدمته اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في الثاني عشر من أكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٢٩ - المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية وارسو" - والوثائق الأخرى المتعلقة بها ، من إسهام كبير نحو تحقيق التوافق في أحكام قانون الجو الدولي الخاص .

وادرأها منها للحلجة إلى تحديث وتوسيع اتفاقية وارسو والوثائق المتعلقة بها .

وادرأها منها لأهمية تلبين حماية مصلحة المستهلكين في النقل الجوي الدولي والحلجة إلى الحصول على التعريض العادل على أساس مبدأ التعريض عن الضرر .

وإذ تؤكد مجدداً أنه من المرغوب فيه أن تتطور عمليات النقل الجوي الدولي على نحو منظم وأن تؤمن حرمة نقل الركاب والأمتنة والبضائع بدون عائق ، طبقاً لمبادئ وأغراض اتفاقية الطيران المدني الدولي ، المعبرة في شيكاغو في السابع من ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٤٤ .

والمتىاع منها بأن اتخاذ تدابير جماعية من قبل الدول لتحقيق مزيد من التوافق والتنافر بعض القواعد التي تحكم النقل الجوي الدولي من خلال اتفاقية جديدة ، هو الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق توازن عالٍ بين المصلحة .

لقد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) تسرى هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتنة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل . وتسرى أيضاً على النقل المجاني بطائرة ، الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوي .

(٢) لأغراض هذه الاتفاقية ، تُعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصد النهائي ، وفقاً للعقد المبرم بين الأطراف ، واقتصرت إما في القليم دولتين طرفيين أو في القليم دولة واحدة طرف ، سواء كان أو لم يكن هناك القطاع للنقل أو كان هناك نقل من طائرة إلى أخرى ، وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف متلاقي عليها في القليم دولة أخرى ، حتى وإن لم تكن تلك الدولة طرفاً . ولا يعتبر نقل لاولياً لأغراض هذه الاتفاقية النقل بين نقطتين داخل القليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متلاقي عليها داخل القليم دولة أخرى .

(٣) لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين نخلا واحدا لا ينجز أذا ما اعتبرته الأطراف علية واحدة ، سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود ، ولا يفقد صفةه الدولي مجرد وجوب تنفيذ أحد العقود أو سلسلة منها تنفيذها كاملا داخلإقليم نفس الدولة .

(٤) تسرى هذه الاتفاقية أيضا على النقل المنصوص عليه في الفصل الخامس ، مع مراعاة الشروط الواردة في ذلك الفصل .

المادة ٢ - النقل الذي تقوم به الدولة ونقل المواد البريدية

(١) تسرى هذه الاتفاقية على النقل الذي تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) عند نقل المواد البريدية ، يكون الناقل مسؤولا فقط تجاه إدارة البريد المختصة طبقا لقواعد التي تطبق على العلاقة بين الناقلين وإدارات البريد .

(٣) فيما عدا ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية .

الفصل الثاني

المستندات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع

المادة ٣ - الركاب والأمتعة

(١) في حالة نقل الركاب ، يتعين تسليم مستند نقل فردي أو جماعي يتضمن ما يلي :

(أ) بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، إذا كانت نقطتنا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في إقليمدولة طرف واحدة وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متلق عليها واقعة في إقليم دولة أخرى .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار إليه في الفقرة (١) بأي وسيلة أخرى تسجل بها المعلومات المنكورة في تلك الفقرة . وإذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى ، فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليميه بيانا كتابيا بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة .

(٣) على الناقل أن يسلم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة .

(٤) يعطى الراكب اشعارا كتابيا يفيد بأنه في الحالات التي تتطبيق عليها هذه الاتفاقية فإنها تحكم وقد تحد من مسؤولية الناقلين عن الوفاة أو الإصابة ، وعن تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعبئتها ، وعن التأخير .



(٥) ان عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي بظل مع ذلك خاصاً لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة ٤ - البضائع

(١) في حالة نقل البضائع ، يتعين تسليم وثيقة شحن جوي .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم وثيقة الشحن الجوي بأي وسيلة أخرى تتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل المطلوب القيام به . وفي حالة استخدام مثل هذه الوسائل الأخرى ، فطلي الناقل أن يسلم المرسل ، بناء على طلب هذا الأخير ، إيصال بضاعة يسمح بالتعرف على الإرسالية والاطلاع على المعلومات المسجلة بتلك الوسائل الأخرى .

المادة ٥ - محتويات وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع

تتضمن وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع ما يلي :

(أ) بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، إذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في التيم دولة واحدة طرف وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متلاقي عليها واقعة في التيم دولة أخرى .

(ج) بيان وزن الإرسالية .

المادة ٦ - الوثيقة المتعلقة بطبيعة البضائع

يجوز إرازم المرسل ، إذا للتضييض الضرورة أن يتقدّم بإجراءات الجمارك والشرطة والسلطات العامة الأخرى ، بتقديم وثيقة تبين طبيعة البضائع . ولا ينشأ هذا الحكم على الناقل أي ولجب أو التزام أو مسؤولية ناتجة عنه .

المادة ٧ - وصف وثيقة الشحن الجوي

(١) يقوم المرسل بتحرير وثيقة الشحن الجوي من ثلاث نسخ أصلية .

(٢) تمهير النسخة الأولى بعبارة : "للنقل" ويوضع عليها المرسل . وتتمهير النسخة الثانية بعبارة : "للمرسل الرئيسي" ويوضع عليها كل من المرسل والناقل . ويوضع الناقل على النسخة الثالثة ويسلمها إلى المرسل بعد قبول البضائع .

(٣) يجوز أن يكون توقيع الناقل وتوقيع المرسل مطبوعين أو أن يستعاض عنهم بختام .

(٤) إذا قام الناقل بتحرير وثيقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل ، ليعتبر الناقل متصرفاً نهائياً عن المرسل ، ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .



المادة ٨ - المستندات المتعلقة بالطرود المتعددة

في حالة تعدد الطروض :

- (ا) لنقل البضائع الحق في أن يطلب المرسل بتحرير وثائق شحن جوي منفصلة .
- (ب) للمرسل الحق في أن يطلب الناقل بتسلیم اوصالات بضائع منفصلة عند استخدام الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ .

المادة ٩ - عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمستندات المطلوبة

ان عدم الالتزام بحكم المواد من ٤ الى ٨ ، لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي يظل مع ذلك خاضعاً لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة ١٠ - المسؤولية عن البيانات الواردة في المستندات

(١) يكون المرسل مسؤولاً عن صحة البيانات والاقرارات المتعلقة بالبضائع ، المدونة من قبله أو نيابة عنه في وثيقة الشحن الجوي أو المقدمة منه أو نيابة عنه للنقل لتدعينها في إيصال البضائع أو لإدراجها في التسجيلات الفعلية بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ . وتطبق هذه الأحكام أيضاً عندما يكون نفس الشخص الذي ينوب عن المرسل وكيلًا للنقل أيضاً .

(٢) يقوم المرسل بتعويض الناقل عن جميع الأضرار التي تتحقق به أو بأي شخص آخر يكون الناقل مسؤولاً تجاهه ، بسبب ما قسمه أو قدم نيابة عنه من بيانات وأقرارات غير سلية أو غير صحيحة أو غير كاملة .

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يتحمل الناقل المسؤولية عن جميع الأضرار التي تتحقق بالمرسل أو بأي شخص آخر يكون المرسل مسؤولاً تجاهه ، بسبب ما دونه الناقل أو ما دون نيابة عنه من بيانات وأقرارات غير سلية أو غير صحيحة أو غير كاملة في إيصال البضائع أو في التسجيلات الفعلية بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ .

المادة ١١ - حجية المستندات

(١) تعتبر وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع دليلاً على إبرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل المنكورة فيما ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

(٢) تكون البيانات المدونة في وثيقة الشحن الجوي أو في إيصال البضائع بشأن وزن البضائع وأبعادها ونوعيتها ، وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطروض ، دليلاً يحتج به ما لم يثبت خلاف ذلك . أما البيانات المتعلقة بكمية البضائع وحجمها وحالتها فلا تكون لها الحجة ضد الناقل ، الا بقدر ما يكون الناقل قد تحقق منها في حضور المرسل ، وأنثبت ذلك في وثيقة الشحن الجوي أو في إيصال البضائع ، أو بقدر ما تكون البيانات متعددة بالحالة الظاهرة للبضائع .

المادة ١٢ - حق التصرف بالبضائع

- (١) يحق للمرسل أن يتصرف بالبضائع ، وذلك أما بسحبها من مطار المغادرة أو مطار المقصود النهائي ، أو بجزءها أثناء الرحلة عند أي هبوط للطائرة ، أو بالطلبة بتسليمها في مكان المقصود النهائي أو أثناء الرحلة إلى شخص آخر غير المرسل إليه المعن أصلًا ، أو بالطلبة باعادتها إلى مطار المغادرة ، بشرط قيامه بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقد النقل . ويجب ألا يمارس المرسل حق التصرف هذا على نحو يعود بالضرر على الناقل أو المرسلين الآخرين ، ويجب عليه أن يتحمل أي مصاريف تترتب على ممارسة هذا الحق .
- (٢) على الناقل ، عند استحالة تنفيذ تعليمات المرسل ، أن يخطره بذلك فورا .
- (٣) إذا نفذ الناقل تعليمات المرسل بالتصريف بالبضائع ، دون المطالبة بتقديم نسخة وثيقة الشحن الجوي أو اتصال البضائع المسلم إلى المرسل ، فإن الناقل يكون مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق من جراء ذلك بأي شخص تكون بحوزته بصفة قانونية وثيقة الشحن الجوي أو اتصال البضائع ، وذلك مع عدم الأخلاقي بحق الناقل في الرجوع على المرسل .
- (٤) ينتهي حق المرسل اعتبارا من اللحظة التي يبدأ فيها حق المرسل إليه وفقا للمادة ١٣ . غير أنه إذا رفض المرسل إليه تسليم البضائع أو تغزير الاتصال به ، فإن المرسل يسترد حقه في التصرف .

المادة ١٣ - تسليم البضائع

- (١) ما لم يكن المرسل قد مارس الحق الذي يستمد من المادة ١٢ ، يحق للمرسل إليه ، عند وصول البضائع إلى نقطة المقصود ، أن يطلب الناقل بتسليمه للبضائع ، إذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة وبنفيذ شروط النقل .
- (٢) على الناقل أن يخطر المرسل إليه بمجرد وصول البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .
- (٣) إذا أفر الناقل بضياع البضائع ، أو إذا لم تكن البضائع قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام على التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه ، يحق للمرسل إليه بأن يطلب الناقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة ١٤ - مطالبة المرسل والمرسل إليه بحقوقهما

للمرسل والمرسل إليه أن يطالب كل منها باسمه الخاص بجميع الحقوق المخولة لها على التوالي بموجب المادتين ١٢ و ١٣ ، سواء أكان ذلك لمصلحته الذاتية أو لمصلحة الغير ، وذلك بشرط تنفيذه الالتزامات التي يفرضها عقد النقل .

المادة ١٥ - العلاقة بين المرسل والمرسل إليه أو العلاقات المتبادلة بين الغير

- (١) لا يترتب على تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أي مساس بالعلاقات القانونية بين المرسل والمرسل إليه ، أو بالعلاقات المتبادلة بين الغير الذين يستمدون حقوقهم إما من المرسل وإما من المرسل إليه .

المادة ١٦ - اجراءات الجمارك أو الشرطة أو السلطات العامة الأخرى

(١) على المرسل أن يقدم المعلومات والوثائق الضرورية لاتمام اجراءات الجمارك والشرطة وأي سلطات عامة أخرى قبل تسليم البضائع إلى المرسل اليه . ويكون المرسل مسؤولاً في مواجهة الناقل عن أي ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات أو الوثائق أو عدم كافيتها أو عدم صحتها . وذلك ما لم يكنضرر عائد لخطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(٢) إن الناقل غير ملزم بالثبت من صحة أو كافية هذه المعلومات أو الوثائق .

الفصل الثالث

مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر

المادة ١٧ - وفاة الراكب أو اصابته - الضرر اللاحق بالأمتعة

(١) يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لاصابة جسدية ، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الاصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم .

(٢) يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيبها ، بشرط أن يكون الحيث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعيب قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أي فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة في حراسته الناقل . غير أنه إذا كان الضرر ناجماً وبغير ما يكون ناجماً عن خلل كامن في الأمتعة أو عن تعيبتها أو عن عيب ذاتي فيها ، فلا يكون الناقل مسؤولاً . وفي حالة الأمتعة غير المسجلة ، بما في ذلك الأمتعة الشخصية ، يكون الناقل مسؤولاً إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأه أو خطأ تابعيه أو وكلائه .

(٣) إذا لتر الناقل بضياع الأمتعة المسجلة ، أو إذا لم تصل الأمتعة المسجلة خلال واحد وعشرين يوماً من التسليم الذي كان يجب وصولها فيه ، يحق للراكب ممارسة حقوق الناشئة عن عقد النقل في مواجهة الناقل .

(٤) ما لم ينص على خلاف ذلك ، تغطي عباره "الأمتعة" في هذه الاتفاقية كلًا من الأمتعة المسجلة والأمتعة غير المسجلة .

المادة ١٨ - الضرر اللاحق بالبضائع

(١) يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها بشرط أن يكون الحيث الذي ألحق الضرر على هذا التلف وقد وقع فقط خلال النقل الجوي .

(٢) غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا ثبت وبطريق ما يثبت أن تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها قد نتج عن سبب لو أكثر من الأسباب التالية :

(ا) وجود خلل كامن في تلك البضائع أو بسبب نوعيتها أو وجود عيب ذاتي فيها .

(ب) سوء تطبيق البضائع من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(ج) عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح .

(د) اجراءات اتخذتها السلطة العمومية بشأن تخول البضائع أو خروجها أو عبرها .

(٢) في مفهوم الفقرة (١) من هذه المادة ، يشمل النقل الجوي المدة التي تكون خلالها البضائع في حراسة الناقل .

(٤) لا تشمل مدة النقل الجوي أي نقل بري أو نقل بحري أو نقل في مجرى مائية خارج المطار . غير أنه إذا حدث مثل هذا النقل تنفيذاً لعقد نقل جوي بغير التحميل أو التسليم أو النقل من مركبة إلى أخرى ، فيفترض أن الضرر قد نجم عن حدث وقع أثناء النقل الجوي ، ما لم يتم التدليل على عكس ذلك . وإذا قام الناقل ، بدون موافقة المرسل ، باستبدال وأساسة النقل بواسطة نقل أخرى ، فيما يتعلق بالنقل كلها أو جزئياً الذي يتناوله الاتفاق بين الأطراف باعتباره نقلًا جوياً ، فإن النقل بتلك الواسطة الأخرى يعتبر أنه تم ضمن مدة النقل الجوي .

المادة ١٩ - التأخير

يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأئمدة أو البضائع بطريق الجو . غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا ثبت أنه اتخذ هو وتابعوه وكلاؤه كافة التدابير المعقولة الالزمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

المادة ٢٠ - الاعفاء من المسؤولية

إذا ثبت الناقل أن الضرر قد نجم عن ، أو أسيم في حدوثه ، اهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المطالب بالتعويض ، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه ، بطي الناقل كلها أو جزئياً من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هذا الهمال أو الخطأ أو الامتناع قد سبب الضرر أو أسيم في حدوثه . وإذا تقدم بطلب التعويض عن وفاة الراكب أو إصابته شخص آخر غير الراكب ، يغنى الناقل كذلك كلها أو جزئياً من مسؤوليته بقدر ما يثبت أن حدوث الضرر أو الإهمال في حدوثه قد حصل نتيجة اهمال أو خطأ أو امتناع هذا الراكب . وتنطبق هذه المادة على جميع أحكام المسؤولية في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الفقرة (١) من المادة ٢١ .

المادة ٢١ - التعويض في حالة وفاة الراكب أو إصابته

(١) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو أن يحد منها .

(٢) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يكون الناقل مسؤولاً إذا ثبت ما يلي :

(٥) أن هذاضرر لم ينشأ عن الاعمال أو الخطأ أو الامتناع من جاتب الناكل أو نابعيه أو وكلائه.

(ب) أو أن هذا الضرر نشا فقط عن الاعمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير .

المادة ٢٢ - حدود المسؤولية فيما يتعلق بالتأخير والأمتعة والبضائع

(١) في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب كما هو مبين في المادة ١٩ ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ١٥٠ وحدة حقوق سحب خالصة عن كل راكب .

(٤) عند نقل الأمنتة ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب مالم يقم الراكب ، عند تسليم الأمنتة المسجلة إلى الناقل ، بتقديره بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطه المقصد ، وبدفع مبلغ إضافي إذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحاله يكون الناقل ملزمًا بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعن ، الا إذا ثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمنتة عند نقطه المقصود .

(٢) عند نقل البضائع ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام ، ما لم يقم المرسل ، عند تسليم الطرد الى الناقل ، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصود ، ويدفع مبلغ إضافي إذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، يكون الناقل ملزماً بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المطعن ، الا إذا ثبت أن هذا المبلغ يغمق مصلحة المرسل الفعلية في استلام الطرد عن نقطة المقصود .

(٤) في حالة تلف أو ضياع أو تعيب أو تأخير جزء من البضائع أو أي شيء مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلي للطرود أو الطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعمول عليه لتعيين حد مسؤولية الناقل . غير أنه ، إذا كان التلف أو الضياع أو التعيب أو التأخير الذي يلحق بجزء من البضائع أو بأي شيء مما تتضمنه ، أمراً يؤثر على قيمة طرود آخر تقطيعها وثيقـة الشحن الجوي ذاتها ، أو الابصال ذاتها أو ، في حالة عدم اصدارهما ، البيانات المسجلة بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ ، فلن الوزن الكلـي لهذا الطرد أو الطرود يجب أن يوـزن في الاعتبار أيضاً عند تعيـن حد المسئـلية .

(٥) لا تسرى الأحكام الواردة أعلاه في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل او استئناف من جانب الناقل أو تبعيه او وكلائه ، يقصد احداث ضرر او بروعة مغرونة بذرراك ان ضررا سينجم عن ذلك في الغبار . ويشرط أيضا ، في حالة وقوع الفعل او الاستئناف من أحد التابعين او الوكلاء ، اثبات أن هذا التابع او الوكيل كان يتصرف في نطاق ممارسته لوظيفته .

(٦) أن الحدود المقررة في المادة ٢١ وفي هذه المادة ، لا تمنع المحكمة من أن تقضي - بالإضافة إلى ذلك - وفقاً لقتونها ، بمبلغ يوازي كل أو بعض تكاليف الداعوى ونفقات التقاضى الأخرى التى تكبدتها المدعى ، بما فيها الفوائد ولا يسرى حكم هذا النص اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ، ما عدا تكاليف الداعوى ونفقات التقاضى الأخرى . عن المبلغ الذى عرضه الناقل كتابياً على المدعى ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذى سبب الضرر ، لا يزيد الداعوى إذا رفعت فى تاريخ لاحق لتلك المدة .



المادة ٢٣ - تحويل الوحدات النقية

(١) أن المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي . ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية ، عند التبادلي ، وفقاً لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة ، عند التبادلي ، وفقاً لقيمة تلك العملات ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي ، وفقاً للطريقة التي تحددها هذه الدولة .

(٢) غير أن الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لها ، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن أن مسؤولية الناقل المنصوص عليها في المادة ٢١ محدودة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب ، عند التبادلي داخل لقائهم ، وبمبلغ ١٢٥٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (١) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ١٥٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (٢) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٢٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام بالنسبة للفقرة (٣) من المادة ٢٢ . وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليجاراما ونصفاً من الذهب بنسبة نقاء تبلغ سعمائة في الألف . ويجوز تحويل هذه المبالغ إلى العملة الوطنية المعنية بارقام مجوبة الكسور . ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملة الوطنية طبقاً لقانون الدولة المعنية .

(٣) يجب اجراء الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من هذه المادة وأسلوب التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة بطريقة تغير الى بعد حد ممكناً بالعملة الوطنية لدولة طرف عن نفس القيمة الحقيقة للمبالغ الواردة في المادتين ٢١ و ٢٢ ، التي تترجم عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى من الفقرة (١) من هذه المادة . ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ جهة الاداع بطريقة الحساب طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، أو بنتيجة التحويل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة حسب الحال ، وذلك عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية وعند اجراء أي تغيير في طريقة الحساب أو نتائجه .

المادة ٢٤ - مراجعة حدود المسؤولية

(١) دون اخلال بأحكام المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية ومع مراعاة الفقرة (٢) أعلاه ، يجب مراجعة حدود المسؤولية المحددة في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من جانب جهة الاداع مرة كل خمس سنوات ، على أن تتم أول مراجعة في نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، أو إذا لم تسر الاتفاقية خلال خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها ، خلال السنة الأولى لسرياتها ، مع استخدام عامل تضخم مطابق معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة ، أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب أن يكون مقياس معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم هو المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأنسعار الاستهلاك في الدول التي تشكل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٢ .

(٢) إذا ثبت من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ، في المائة ، فعلى جهة الاداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية . ويصبح هذا التعديل سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدول الأطراف . وإذا سجلت أغلبية من الدول الأطراف عدم موافقتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، لا يسري التعديل ، وتحيل جهة الاداع الأمر إلى اجتماع الدول الأطراف . وعلى جهة الاداع أن تخطر فوراً جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل .

(٣) يلزم من نص المقررة (١) من هذه المادة ، بطبق الاجراء المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، فـ(١) ينطبق ذلك العدل الأظرف عن رغبته في ذلك وبشرط أن يكون عمل التضخم المشار إليه في الفقرة (١) وقت ، شرطه أن تنتهي في ذلك وبشرط أن يكون عمل التضخم المشار إليه في الفقرة (١) في تاريخ ٢٠٢٠ في لحظة من الرابعة السابعة أو مدة تاريخ سريان هذه الاتفاقية لا أسم يجدر تعديل سابق . وتجربى المرجعات للحالة باتفاق الاجراء المقيد في الفقرة (١) من هذه المادة مرة كل خمس سنوات ابتداء من نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ المرجعات بموجب الفقرة المدنية .

المادة ٢٥ - الشراط حدود المسؤولية

يجوز للنقل أن يستمره خضوع عقد النقل لحدود مسؤولية أعلى من الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أنه لا يخضع لأي حدود المسؤولية .

المادة ٢٦ - بطalan الأحكام المتعلقية

كل بند يهدى إلى إعطاء الناقل من مسؤوليته أو إلى وضع حد أعلى من الحد المعنون في هذه الاتفاقية يحيى بطلا ولا يغير ، ولكن بطalan هذا البند لا يترتب عليه بطalan العقد بالكل ، الذي يظل خاضعاً لحكم هذه الاتفاقية .

المادة ٢٧ - حرية التعاقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الناقل من رفض إبرام أي عقد للنقل ، أو من التنازل عن أي أسلوب دفاع متاح بحسب الاتفاقية ، أو من يوضع شرط لا تتعرض مع لحكم هذه الاتفاقية .

المادة ٢٨ - المدفوعات المسبيقة

في حالة تحرك الطائرات التي يلتقي عنها رحلة ركيل أو أصحابهم ، على الناقل أن يدفع دون ابطاء ، إذا كان ملزماً بوجوب قانونه الوطني ، ب Kelley مسبقة إلى الشخص الطبيعي أو الشخص الطبيعى الذين يحق لهم أن يطلبوا بالتفريض للتبيه لاحتياجاتهم الاقتصادية العاملة . ولا يشتمل هذه المبالغ اعتبرها بالمسؤولية ومحجوز حسماها من أي مبالغ يدفعها للنقل دفعها في وقت لاحق .

المادة ٢٩ - أساس المطالبات

في حالة تحرك الركيل والأشعة والمضارع ، لا يجدر رفع أي دعوى للتحريض ، فيما كان سندها هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر ، إلا وقتاً لشرط وحدود المسؤولية المقررة في دعوى كهذه بما يتوصل به تحديد الشخص الذين لهم حق المطالبة وبطريق كل منهم . ولا يمكن المطالبة فسراً أو دعوى كهذه بما يتوصل به تحديد جزالية أو راجحة أو أي تحريض تخرج عن نطاق التحريض عن الفرض .



المادة ٣٠ - التابعون والوكلاء - مجموع المطالبات

(١) إذا رفعت دعوى على تابع أو وكيل للناقل بسبب ضرر مشار إليه في هذه الاتفاقية ، فلهذا التابع أو الوكيل ، إذا الاستئناف إليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) يجب ألا يتجاوز مجموع التعويضات التي يمكن الحصول عليها في هذه الحالة من الناقل وتابعه ووكلاه الحدود المشار إليها .

(٣) فيما عدا ما يتعلق بنقل البضائع ، لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من قبل التابع أو الوكيل بقصد احداث ضرر ، أو برغبته مغروبة بذرراك أن ضررا سينجم عن ذلك في الغالب .

المادة ٣١ - آجال الاحتجاج

(١) يعتبر تسلم المرسل إليه الأشخاص المسجلة أو البضائع دون احتجاج ، مالم يثبت العكس ، قرينة على أنها سلمت في حالة جيدة ووفقا لمستند النقل أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٣ ، وفي الفقرة (٢) من المادة ٤ .

(٢) في حالة التعبير ، يجب على المرسل إليه أن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التعب ، وعلى الأكثر ، خلال سبعة أيام بالنسبة للأشخاص المسجلة وأربعة عشر يوما بالنسبة للبضائع ، اعتبارا من تاريخ تسليمها . وفي حالة التأخير ، يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأشخاص أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه .

(٣) يجب أن يقدم كل احتجاج كتابيا ويعطى أو يرسل في غضون المواجه المحددة آنفا لهذا الاحتجاج .

(٤) إذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفا ، فلا تقبل أي دعوى ضد الناقل إلا في حالة القسم من جاته .

المادة ٣٢ - وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص الذي تقع عليه المسئولية ، يجوز أن تقام دعوى التعويض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ضد أصحاب الحقوق الشرعيين في تركته .

المادة ٣٣ - الاختصاص القضائي

(١) تقام دعوى التعويض ، وفقا لاختيار المدعي ، فيإقليم أحدى الدول الأطراف ، أما أمام محكمة محل إقامة الناقل ، أو أمام محكمة مركز أعماله الرئيسي ، أو أمام محكمة المكان الذي لديه فيه مركز أعمال تم بواسطته إبرام العقد ، أو أمام محكمة مكان نقطة المقصد .

(٢) فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته ، يجوز رفع الدعوى أمام أحدى المحاكم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو فيإقليم أحدى الدول الأطراف الذي يوجد فيه محل إقامة الرئيسي وال دائم للراكب في وقت



وقوع الحادثة والذي يشنل الناقل اليه ومنه خطوطا لنقل الركاب جوا ، اما على من تأثراته الخاصة او على متى من طائرات ناقل آخر طبقا لاتفاق تجاري ، ويزاول فيه ذلك الناقل الأول أعماله لنقل الركاب جوا من مبان يستاجرها او يملكها النقل ذاته
للإشتارات القانونية

أو ناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجاري .

(٣) لأغراض الفقرة (٢)

(ا) تعني عبارة "اتفاق تجاري " أي اتفاق ، بخلاف اتفاق الوكالة ، معقود بين الناقلين الجويين ويتعلق بتقديم خدماتهم المشتركة لنقل الركاب جوا .

(ب) تعني عبارة " محل الاقامة الرئيسي والدائم " مكان السكن الأوحد الثابت والدائم للراكب في وقت وقوع الحادثة . ولا تعتبر جنسية الراكب العامل الحاسم في هذا الصدد .

(٤) تخضع المسال الاجرائية لقانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى .

المادة ٣٤ - التحكيم

(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز أن يشترط الطرفان في عقد نقل البضائع أن أي خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية يسوى بالتحكيم . ويجب أن يكون مثل هذا الاتفاق كتابيا .

(٢) تتم اجراءات التحكيم ، وفقا لاختيار صاحب المطالبة ، في احدى جهات الاختصاص القضائي المشار اليها في المادة ٣٣ .

(٣) يطبق الحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية .

(٤) تعتبر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة جزءا من كل بند أو اتفاق خاص بالتحكيم ، ويكون باطلًا ويسري أثر أي نص مخالف لها في بند أو اتفاق التحكيم .

المادة ٣٥ - تقديم الدعاوى

(١) يسقط الحق في التعويض اذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول الى نقطة المقصود أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة ، أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل .

(٢) يحدد قانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى طريقة حساب هذه المدة .

المادة ٣٦ - النقل المتابع

(١) في حالة النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتابعين المختلفين والذي يدخل في مضمون التعريف السارى بالفقرة (٣) من المادة ١ ، فإن كل ناقل يقبل ركابا أو أمتعة أو بضائع ، تسرى عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية ، ويعتبر طرقا من أطراف عقد النقل ، بقدر ما يكون ذلك العقد متعلقا بمرحلة النقل التي جرت تحت إشرافه .

(٢) في حالة النقل من هذا النوع ، لا يحق للراكب أو لآخر شخص يستند منه حقه في التعويض ، الرجوع الا على الناقل الذي تولى النقل الذي وقع خلاله الحادث أو التأخير ، مالم يكن الناقل الأول قد أخذ على عائقه المسئولية عن الرحلة بالكلها ، بموجب اتفاق صريح .

(٣) فيما يتعلق بالأهمية أو البضائع ، يحق للراكب أو للمرسل الرجوع على الناقل الأول ، كما يحق للراكب أو المرسل إليه صاحب الحق في الاستئناف الرجوع على الناقل الأخير ، وفضلاً عن ذلك ، لكل من الراكب والمرسل والمرسل إليه الحق في الرجوع على الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها التلف أو الضياع أو التعب أو التأخير . ويكون هؤلاء الناقلتين مسؤولين بالتضامن تجاه الراكب أو المرسل أو المرسل إليه .

المادة ٣٧ - حق الرجوع على الغير

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي صورة على ما قد يكون أو لا يكون الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لأحكامها من حق في الرجوع على أي شخص آخر .

الفصل الرابع

النقل بعده وسائل

المادة ٣٨ - النقل بعده وسائل

(١) في حالة النقل بعده وسائل الذي يجري جزء منه بطريق الجو وجزء آخر منه بأي واسطة نقل أخرى ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة ١٨ ، على النقل الجوي فقط على أن توافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف في حالة النقل بعده وسائل ، من تضمين وثيقة النقل الجوي شروطاً تتعلق بوسائل نقل أخرى ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل الجوي .

الفصل الخامس

النقل الجوي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد

المادة ٣٩ - الناقل المتعاقد - الناقل الفعلي

تطبق أحكام هذا الفصل عندما يبرم شخص (يشار إليه فيما يلى بعبارة "الناقل المتعاقد") بصفته طرفاً أساسياً ، عدد نقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية مع راكب أو مرسل أو مع شخص يصل باليابانية عن الراكب أو المرسل ، ويقوم شخص آخر (يشار إليه فيما يلى بعبارة "الناقل الفعلي") ، بمقتضى ترخيص من الناقل المتعاقد ، بكل أو بجزء من النقل ، دون أن يكون بالنسبة لهذا الجزء نفلاً متنابعاً في ملتهم هذه الاتفاقية . ويكون هذا الترخيص مفترضاً ، مالم يتم الدليل على عكس ذلك .



المادة ٤٠ - مسؤولية كل من الناقل المتعاقد والنقل الفطلي

إذا قام ناقل فطلي بكل أو بجزء من النقل الذي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، وفقاً للعقد المشار إليه في الماده ٣٩ ، فإن الناقل المتعاقد والنقل الفطلي يكون كلاهما ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الفصل ، خاضعاً لأحكام الاتفاقية ، الأول بالنسبة لمجمل عملية النقل موضوع العقد ، والثاني بالنسبة للنقل الذي يقوم به فقط .

Arkan Legal Consultants

المادة ٤١ - المسؤولية التضامنية

(١) تعتبر الأفعال والامتناع من قبل الناقل الفطلي أو تابعه ووكلاته ، في نطاق ممارستهم لوظائفهم - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفطلي - أفعالاً وامتناعاً من قبل الناقل المتعاقد أيضاً .

(٢) تعتبر الأفعال والامتناع من قبل الناقل المتعاقد أو تابعه ووكلاته ، في نطاق ممارستهم لوظائفهم - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفطلي - أفعالاً وامتناعاً من قبل الناقل الفطلي أيضاً . ومع ذلك فإن أي من هذه الأفعال أو الامتناع لا يخضع للنقل الفطلي لمسؤولية تتجاوز المبالغ المشار إليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ . وأي اتفاق خاص يتتحمل الناقل المتعاقد بمقتضاه التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، وأي تنازل عن حقوق أو أوجه نفاذ تنحها هذه الاتفاقية ، وأي اقرار خاص بوجود مصلحة في التسلیم إلى الجهة المقصودة وفقاً للمادة ٢٢ ، لا يوثر على الناقل الفطلي إلا موافقته .

المادة ٤٢ - توجيه الاحتجاجات والتعليمات

يكون للاحتجاجات والتعليمات التي توجه إلى الناقل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر سواء وجهت للنقل المتعاقد أو للنقل الفطلي . ومع ذلك ، فإن التعليمات المشار إليها في المادة ١٢ لا يكون لها أثر إلا إذا وجهت للنقل المتعاقد .

المادة ٤٣ - التابعون والوكلاء

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفطلي ، فإن كل تابع أو وكيل لهذا الناقل أو للنقل المتعاقد ، إذا ما ثبت أنه قد تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته ، يحق له الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية للنقل الذي يتبعه أو يعمل وكيلًا له ، إلا إذا ثبت أنه تصرف بطريقة تحول دون الاستناد إلى حدود المسؤولية وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٤٤ - مجموع مبلغ التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفطلي ، فإن مجموع مبلغ التعويض التي يجوز الحصول عليها من هذا الناقل ومن الناقل المتعاقد ومن تابعيهما ووكلائهما إذا كانوا قد تصرفوا في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، لا يجوز أن يزيد تلفى على عائق أي من الأشخاص المنكوريين في هذه المادة لا يجوز أن تتعدي الحد الذي ينطبق عليه .

المادة ٤٥ - توجيه دعوى التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفطلي ، يجوز للنسمة دعوى التعويض ، حسب اختيار المدعي ، اما على ذلك الناقل أو على الناقل المتعاقد ، أو عليهمما معاً متضامنين أو متفردين . وإذا قسمت الدعوى ضد واحد فقط من هذين

النقطتين ، يحق لذلك الناقل أن يطلب إدخال الناقل الآخر في الدعوى ، على أن تخضع الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك لتقدير المحكمة التي تتولى نظر الدعوى .

المادة ٤٦ - الاختصاص القضائي الاضافي

تمام أي دعوى للتعويض بموجب المادة ١٥ ، حسب اختبار المدعى ، في القائم أحدي الدول الأطراف ، أما أيام المكان الذي يوجد فيه محل اقامة الناقل المتعاقد وفقاً للمادة ٢٣ ، أو أمام المحكمة ذات الاختصاص في المكان الذي يوجد فيه محل اقامة الناقل القطبي أو محكمة المركز الرئيسي لأعماله .

المادة ٤٧ - بطلان النصوص التعاقدية

كل نص تعاقدي يهدف إلى إعطاء الناقل المتعاقد أو الناقلقطبي من مسؤوليتها الناشئة بموجب هذا الفصل ، أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعنون في هذا الفصل يكون باطلًا ولا أثر له ، ولكن بطلان هذا النص لا يترتب عليه بطلان العقد بالكامل ، فيظل خاضعاً لحكم هذا الفصل .

المادة ٤٨ - العلاقات المتبادلة بين الناقل المتعاقد والناقلقطبي

مع مراعاة لحكم المادة ١٥ ، لا يجوز تفسير أي نص في هذا الفصل على نحو يمس حقوق والالتزامات القانونية بين النقطتين ، بما في ذلك أي حق في الرجوع أو التعويض .

الفصل السادس

أحكام أخرى

المادة ٤٩ - التطبيق الإلزامي

تكون باطلة ولاغية كل أحكام في عقد النقل وكل التفاصيل خاصة سابقة لوقوع الضرر ، يخالف بها الأطراف القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، سواء أكان ذلك بتعيين القانون الواجب التطبيق ، أم بتعديل قواعد الاختصاص .

المادة ٥٠ - التأمين

على الدول الأطراف أن تطلب من نظاليها أن يختلفوا بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليتهم بموجب هذه الاتفاقية . ويحول للدولة الطرف التي ينظم الناقل رحلات إلى داخلها أن تطلب منه تقديم دليل على أنه يحافظ بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٥١ - النقل الذي يتم في ظروف غير عادية

لا تسرى أحكام المواد من ٢ إلى ٥ و ٧ و ٨ ، المتعلقة بوثائق النقل ، على النقل الذي يتم في ظروف غير عادية ، تخرج عن النطاق المأمور لنشاط النقل .

المادة ٥٢ - تعريف الأيام

يعني تعبير "الأيام" حينما نظر في هذه الاتفاقية الأيام التقويمية وليس أيام العمل .

الفصل السابع**البنود الختامية****المادة ٥٣ - التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وسريان مفعولها**

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال من ١٠ إلى ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ . وبعد ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة .

(٢) وبالمثل يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تتضمنها دول ذات سيادة من القائم معين ، والتي تمتلك الصلاحيات بالعلاقة إلى بعض الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي رخص لها على نحو الواجب بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . والإشارة إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية ، يختلف ما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة ١ والفقرة (١) (ب) من المادة ٢ والفقرة (ب) من المادة ٥ والمادة ٢٢ و ٢٣ و ٤٦ والفقرة (ب) من المادة ٥٧ ، تتطبق بالمثل على منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي . ولأغراض المادة ٢٤ ، فإن الإشارة إلى "أغلبية من الدول الأطراف" وإلى "ثلث الدول الأطراف" ، لا تتطبق على منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي .

(٣) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي وقعت عليها .

(٤) لأي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت .

(٥) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية .

(٦) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم السادس اللاحق لإيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع - وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثائق . ولا تنسحب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي .



(٧) بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى ، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم السادسين اللامع لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(٨) تنظر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه .

(ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(د) تاريخ تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(هـ) أي نقض بمقتضى المادة ٤٤ .

المادة ٥٤ - النقض

(١) لأي دولة طرف أن تنتقض هذه الاتفاقية بارسال اخطار كتابي إلى جهة الإيداع .

(٢) يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم جهة الإيداع اخطار .

المادة ٥٥ - العلاقة بالوثائق الأخرى لاتفاقية وارسو

(١) ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد تطبق على النقل الجوي الدولي :

١- بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يحكم أن تلك الدول تشتراك في أنها طرف في :

(أ) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ (المسمى فيما بعد باتفاقية وارسو) ،

(ب) بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المحرر في لاهاي في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ (المسمى فيما بعد ببروتوكول لاهاي) ،

(ج) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد ، المكملة لاتفاقية وارسو ، الموقعة في غوادارخارا في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦١ (المسمى فيما بعد اتفاقية غوادارخارا) ،

(د) بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المعدل بموجب البروتوكول المحرر في لاهاي في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ الموقع في مدينة غوانيمالا في ٨ مارس/آذار ١٩٧١ (المسمى فيما بعد ببروتوكول مدينة غوانيمالا) ،

(هـ) البروتوكولات الإضافية من رقم ١ إلى رقم ٣ وبروتوكول مونتريال رقم ١ لتعديل الاتفاقية وارسو المعدل بموجب بروتوكول لاهاي أو اتفاقية وارسو المعدلة بموجب كل من بروتوكول لاهاي وبروتوكول مدينة غوانيمالا الموقعة في مونتريال في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ (المسمى فيما بعد باسم بروتوكولات مونتريال) ،



للاستشارات القانونية
Al-Khalil Legal Consultants

(٢) أو دخلإقليم أي دولة واحدة طرف في هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدولة طرف في واحدة أو أكثر من الوثائق المشار إليها في الفقرات المرعية من (أ) إلى (ه) أعلاه.

المادة ٥٦ - الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

(١) إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية بشمل سرياتها جميع وحداتها الإقليمية أو بشرط واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

(٢) يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإذاع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسرى عليها الاتفاقية.

(٣) فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان :

(أ) تنص الاشارة إلى "الصلة الوطنية" في المادة ٢٢ على أنها اشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) وتنص الاشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٢٨ على أنها اشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة ٥٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، إلا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت بموجب لخطار موجه إلى جهة الإذاع أن هذه الاتفاقية لا تسرى على :

(أ) النقل الجوى الدولي الذي تقوم به مباشرة تلك الدولة الطرف لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهمتها كدولة ذات سيادة،

(ب) و/أو نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة لسلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة في تلك الدولة أو مستأجرة بواسطتها، والتي حجزت حمولتها الكلية بواسطة تلك السلطات أو بالنيابة عنها.

أثباتاً لذلك، فلم المؤوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، يتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايو / أيار من عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في العجمة، وتنظر هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإذاع صوراً معتمدة رسماً منها إلى كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في ثلاثة وارسو، وبروتوكولات لاماي، والاتفاقية خوادادالاخرا، وبروتوكول مدينة هواتيمالا، وبروتوكولات مونتريال.